

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 463 يلزمه الطلاق ، ورواية : يلزمه ، ورواية يتوقف عن الجواب ، ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله فيه . .

ش : الرواية الأولى اختيار أبي بكر ، وابن عقيل فيما أطن ، ونص عليها أحمد صريحاً في رواية جماعة ، بل هي آخر قوليه على ما حكى عنه الميموني ، قال : أكثر ما فيه عندي أنه لا يلزمه الطلاق ، فقليل له : أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه ، قال : بلى ولكن أكثر ما عندي أنه لا يلزمه . .

2696 وذلك لقول عثمان رضي الله عنه : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . .

2697 وقال ابن عباس رضي الله عنه وطلاق السكران والمستكره ليس بجائز . ذكرهما البخاري في صحيحه ، وقال أحمد : حديث عثمان رضي الله عنه ارفع شيء فيه ، وهو أصح يعني من حديث علي ، وقال ابن المنذر : هذا ثابت عن عثمان ولا نعرف أحداً من الصحابة خالفه . .

2698 وقد جاء في حديث بريدة في قصة ما عر أنه قال : يا رسول الله طهرني . قال : (مم أطهرك ؟) قال : من الزنا . فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال : (أشرب خمراً ؟) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال النبي : (أزنيت ؟) قال : نعم . فأمر به فرجم . رواه مسلم والترمذي وصححه ، وهذا ظاهر في أن وجود ريح الخمر منه يمنع من ترتب الحكم عليه ، ويجعله في حكم المجنون ، ولأنه زائل العقل ، أشبه المجنون والنائم ، ولأن شرط التكليف العقل وهو مفقود ، ولا أثر لزوال الشرط بمعصيته ، بدليل أن من كسر ساقه جاز أن يصلي قاعداً ، ولا قضاء عليه ، وكذلك لو ضربت المرأة بطنها فنفسه ، سقطت عنها الصلاة (والرواية الثانية) اختارها الخلال والقاضي ، وعامة أصحابه ، الشريف وأبو الخطاب ، والشيرازي وغيرهم . .

2699 لأنه يروى عن النبي : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه) ، وعن علي رضي الله عنه مثله ، ذكره البخاري في صحيحه . .

2700 وروى ابن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته في المسجد ، ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن ، وطلحة والزبير ، فقلت : إن خالداً يقول : إن الناس انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة ؛ فقال عمر : 16 (هؤلاء عندك فسلهم ، فقال علي رضي الله عنه :) 16 (نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفترى ثمانون . فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال) ، فجعله الصحابة في حكم الصاحي ، بدليل أنهم أوجبوا عليه حد المفترى ، ولأن كثيراً ممن يتعاطى ذلك يظهر

